شئ من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له تعالى
او مع الذهول او الغفله او بالتعليل او بالطبع ش وقد عرفت
ان حقيقه الارادة هي القصد الى تخصيص الجايز بعض
ما يجوز عليه وقد تقرر ان ارادة الله تعالى عامه التعلق لجميع
الممكنات فيلزم ان يستحيل وقوع شئ منها بغير ارادة منه
تعالى لوقوع ذلك الشئ وذلك ينفي ارادته تعالى لضد ذلك
الواقع والا لاجتمع الضدان وينفي اتصافه تعالى بالذهول والغفله
فانهما منافيان للقصد الذي هو معنى الارادة وينفي ايضا
ان تكون الذات العليه علة لوجود شئ من الممكنات او مؤثره
فيه بالطبع لانه يلزم عليه قدم ذلك الممكن لوجوب اقتران العلة
بمعلولها والطبيعه بمطبوعها وذلك ينافي ارادة وجود ذلك
الممكن العدم لان القصد الى ايجاد الموجود محال اذ هو من
باب تحصيل الحاصل ولهذا لما اعتقدت الملحده من الفلاسفه
اهلكهم الله تعالى ان استناد العالم اليه تعالى انما هو على طريق
استناد المعلول الى العلة قالوا بقدم العالم ونفوا عنهم الله
تعالى جميع الصفات الواجبه له تعالى وجل من القدرة والارادة
وغيرهما وذلك كفر صراح والفرق بين الايجاد على طريق العلة
والايجاد

القصد الذي هو نقيض

ايجاد غير ما قصده

والايجاد على طريق الطبع وان كانا مشتركين في عدم الاختيار
ان الايجاد بطريق العلة لا يتوقف على شرط ولا انتفاء مانع والايجاد
بطريق الطبع يتوقف على ذلك ولهذا يلزم اقتران العلة بمعلولها
كتحريك الاصبع مع العالم الذي هو فيه مثلا ولا يلزم اقتران الطبيعة
بمطبوعها كاحراق النار مع الحطب لانه قد لا تحرق النار
لوجود مانع وهو البلل فيه مثلا او تخلف شرط كعدم مماسة النار
له وهذا في حق الحوادث اما الباري جل وعز فلو كان فعله
بالتعليل او بالطبع لزم قدم الفعل فيهما معا واقتران العلة
بوجوده تعالى اما على التعليل فظاهر واما على الطبع فالاصح ان
يكون ثم مانع والا لزم ان لا يوجد الفعل ابدا الا ان ذلك المانع
لا يكون الا قديما والعدم لا يعدم ابدا والا لصح ارتفاع ما
يلزم عليه من التسلسل فلهذا قلنا فيما سبق انه يلزم على تقدير
التعليل او الطبع في حقه تعالى قدم المعلول او المطبوع وقد قام
البرهان على وجوب الحدوث لكل ما سواه تعالى فتعين انه سبحانه
فاعل بمحض الاختيار وبطل مذهب الفلاسفه والطبايعيين اذ
الله جميعهم واخلافهم الارض والحاصل ان اقسام الفاعل بحسب
القدر العقلي ثلاثه فاعل بالاختيار وهو الفاعل الذي يتاتى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)